

54-55/ ما حكم ان بعض العلماء افتو بميقات لاهل السودان وافتى بعضهم بميقات اخر ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا. يقول السائل هيئة كبار علماء السودان. وبعض العلماء هنا في السعودية قالوا لنا بان جد الميقات لاهلها. وعليه احرمنا من جده. نقول لا اختلاف بين ان هذه الفتوى كلاهما تصدق الاخرى. الفتوى علماء السودان وفتوى علماء المملكة متفقتان لا اختلاف بينهم - [00:00:00](#)

علماء السودان افتوا ان جده ميقات بمن قدم من جهة الغرب قصدا الى جدة ولم يقولوا انها ميقات حسب ما اعلم وحسب ما هو مشتهر يمكن احد افتى بخلاف ذلك الله اعلم لكن - [00:00:30](#)

المعروف عنهم والذي اعتمد ايضا مجمع الفقه الاسلامي اه انهم يقولون ان من الى جدة قصدا من جهة الغرب لا من الشمال ولا من الجنوب. مثلا من جهة الخرطوم ونحوها. فالذي يأتي قصدا - [00:00:50](#)

يقولون لا يحابي ميقات ابدا حتى يصل الى جدة. مثل اهل سواكن. ومن كان قريبا منهم في تلك الجهات فانهم لا يحالون اي ميقات من المواقيت التي حددها النبي عليه السلام حتى يصلوا الى جدة. وعلى - [00:01:10](#)

وصلوا الى ميقات الى ميقات اهل جدة. فلا يجوز ان يتجاوزوه بغير ميقات. اما غيرهم ممن يأتي من او الجنوب من السودان او من مصر فانه اما يحاذي الجحفة وهو رابع ان كان جاء من - [00:01:30](#)

قال او يللمم والسعدية انكاء من الجنوب. فيحرم من محاذة الميقات. فان جاوزه حتى وصل الى جدة فالمعروف في كلام اهل العلم ان عليه دم. وهذا قول عامة اهل العلم في هذه المسألة - [00:01:50](#)